او غيره فعليه نظير ما مر في الوصية منها كلا فتعلم اصح ا ه لان
الزوجين اي لو قال لاجتماع الناس لها لكان اعم لشموله وليمة العرس
وغيرها   الابتنا اي الدخول   على بعض نسائه وهي ام سلمة
فيدخل وقتها به اي بالعقد ولا تفوت بطلاق ولا موت
وقال بعضهم فعلها بعد ست او سبع قضا واحمدي د   بعد
الدخول قال الدميري والظاهر انها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا
وللثيب ثلاثا اي فعلها بعد ذلك يقع قضا   تدعى لها الاغنيا
الا اي كلها ذلك   ومن لم يجب الدعوة لها اي ان التي ما ذكر
في اول الحديث برماوي   فقد عصى الله ولا يعصي الا بترك
الواجب   قالوا لكن امر لان لفظ الوليمة عام يشمل العرس
وغيره فهو عام مخصوص   عندهم اي العرب   ويؤيده
اي هذا المراد   واما غيرها من الولايم لتشمل وليمة التسري
كما هو ظ رملي   كثيرة ذكر منها عشرين عدد تاتي مفصلة
ان لا يخص الاغنيا لغناهم بل يقتضي ان تخصيص الفقرا لفقرهم
لا يمنع الوجوب والظاهر ما المراد بالاغنيا هنا اهل الزكاة او من
يسمى غنيا عرفا   لغناهم فلو فيدخرج ما لو دعاهم لكونهم
اهل حرفته مثلا وكلهم اغنيا فلا يسقط الوجوب قد   ان يكون
الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لكن يسن ان رجي اسلامه
او كان قريبا او جارا وكذا لا يلزم ذميا اجابة مسلم كما قاله الشـ
مطلق التصرف فلا يجب غيره وان اذن له وليه لمصلحته
لذلك نعم ان اذن لعبده ان يولم كان كالحر لكن بشرط ان ياذن
في الدعوة له ايضا قاله م ر وابن حجر قال ابن قاسم هل لا يحل اذنه
له والوليه اذنا في الدعوة ايضا   وهو بابا وجد هل مثلهما
الام الوصية فيه نظر سم   او بنائبه ولو ميزا لم يعهد عليه
الكذاب   اجاب اقربهما رحما ثم دارا فان استويا اقرع قال

الرملي

الرملي وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم اقرع وجوب ذلك عليه وقد ينظر
فيه اذ لو قيل بالندب فقط للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد اه ويخط
بعض الفضلا   قدم الاسبق اي وجوبا واما عند المعية فيكون تقديم
الاقرب رحما على وجه الندب اي ومثل الاقرب دارا   من اكثر ماله
حرام اي والوليمة من ماله المذكور   والا اي وان لم يعلم ان عين
الطعام من الحرام فلا تحرم الاجابة بل تكره كما تقدم   وتباح لها اسباب
ولكن لا بد ان لا يستدرك على قول الزركشي القائل بعدم الوجوب
في زماننا   حرمت اجابته واذا لم يرد الاكل منه لان فيه اقرارا على
المعصية   وليس في موضع الدعوة محرم اي ليس بها الخلوة المحرمة
بهذا القيد قد يتأتى قوله الآتي وان لم يحل بها ونحوه ثم قال   وليس
في هذه الجملة لدفع اه وافهم ان اذا توفرت هذه الشروط الا مر وجبت
الاجابة ووجه انه يندب للزوجة الوليمة ان لم يولم الزوج رجما صلح
الزوج لها كما يندب للمولود بتركة وليه العق عنه ان يعق هو نفسه بعد
البلوغ   وقد تقدم وقتها اي ان مبداها من حين العقد ونهايـ
اداها بالاسبوع في البكر والثلاث في الثيب   ان لا يكون المدعو
قاضيا ولا وجها استثنا الباطنه ونحوهم فيلزمه اجابتهم لعدم نفوذ
حكمه لهم   في ترك الجماعة اي مما يتأتى هنا فلا يتأتى ان من جملة اعذار
الجماعة الجوع والعطش وليس هذا رابط لوجود ذلك في بعض
امرد اي جميلا لا بد من تقييده بخوف نحو ريبة وسياتي ان المراة
المدعوه كذلك قال   ريبة او تهمة الفرق بينهما ان الريبة هي التي
لا تكون بمجرد التوهم بخلاف التهمة فانها ادون منها واما القائل بهي
ان ينسب اليه قول لا يليق به كغيبة او نميمة ورايت في عبارة الاذرعي
في التوسط ما يوافق هذا لانه قال لا يدعوه امراة اجنبية الا ان كان
ثم محرم اننى يخشيها الا ان قال وان لا يكون عليه ريبة ولا تهمة في ذلك
بان يكون الداعية من عرف بالسخا والعبادة وفيهما بدلك

Copyright © King Saud University